

التقديمات المنصوص عليها في النبذة «أ» من البند ٥ من الفقرة سادساً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي (المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٧/٢٧) وتحدد بنسبة ٣% من الكسب الخاضع للاشتراكات يتحملها الصحفيون والمصورون المنصوص عليهم في النبذة - ج - من البند - ٣- من الفقرة أولاً من المادة التاسعة وحدهم وذلك وفق ما جاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٦٣ تاريخ ١/٥/٢٠٢٢ المتعلق بإخضاع الصحفيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديرات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فيما يتعلق بالعنابة الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط. المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بعداً في ١٠ حزيران ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عن

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل
الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٤٢٢
تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعديل قيمة التقديمات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع بمقتضى التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣ لا سيما المواد ٤٨ و٦٦ و٦٨ و٧١ و٧٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٥٠ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٥ (تحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ١٢٧٧٢ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع

وزير الاتصالات
الإمضاء: شارل الحاج

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة العمل

مرسوم رقم ٤١٦

تحديد الاشتراكات المتوجبة على الصحفيين والمصورين اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع بمقتضى التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣، ولا سيما الفقرة سادساً من المادة التاسعة منه (المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٠/٥/٢٠١٧)،

بناء على القانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢ المتعلق بإخضاع الصحفيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديرات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فيما يتعلق بالعنابة الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط، ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بموجب قراره رقم ١٣٨٣ المتداخلي في الجلسة عدد ١٠٩٦ تاريخ ١١/٤/٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٥١/١٥١-٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد معدل الاشتراك المتوجب على الصحفيين والمصورين المنصوص عليهم في المادة - ج - من البند - ٣- من الفقرة أولاً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالمعدل العادي المعمول به في فرع ضمان المرض والأمومة أي نسبة ٩% من دخل مقطوع تحدد قيمته بثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور المطبق على الأجراء الخاضعين لأحكام قانون العمل.

المادة الثانية: تضاف الاشتراكات الازمة لتعطية

وزير العمل
الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الثقافة

مرسوم رقم ٤٣٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
إلى موازنة وزارة الثقافة -
المديرية العامة للأثار لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(اعتماد مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ ووضع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٤/١٠/٢٠٢٤ مرعاً ومعمولًا به)،
بناء على اقتراح وزير الثقافة ووزير المالية،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول
الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ٢ - احتياطي ل النفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة ١ - احتياطي ل النفقات طارئة
النسبة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
٢,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ملياري ليرة لبنانية
إلى الجزء الأول

الباب ٢٠ - وزارة الثقافة
الفصل ٣ - المديرية العامة للأثار

الوظيفة ٨٤٢ -تشغيل التجهيزات، المكتبات،
المتحاف والمسارح، المعالم
البند ١١ - مواد استهلاكية
الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية
(تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)
النسبة ١ - مياه (بدل مقطوعية)

٢,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

لتغطية بدلات المياه المتوجبة لصالح

التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦١٩ تاريخ ١٠/٧/٢٠٢٤
(تعديل قيمة التقديمات العائلية في الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة
والأولاد)،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي، بموجب قراره رقم ١٣٨٤ المتخد
في الجلسة عدد ١٠٩٦ تاريخ ١١/٤/٢٠٢٥،

بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم

١٥٠-٢٠٢٤/١٧/٤ تاريخ ١٧/٤/٢٠٢٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان
الاجتماعي ليصبح ١٨,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل. (ثمانية عشر
مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

المادة الثانية: تحدد القيمة الشهرية للتقديمات
العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ إلى ٤٨
من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حده الأقصى
٤,٥٠٠,٠٠٠ /ل.ل. (أربعة ملايين وخمسة ألف ليرة
لبنانية) يوزع كما يلي:

- ١,٢٠٠,٠٠٠ /ل.ل. عن الشريك (الزوج أو
الزوجة)،
- ٦٦٠,٠٠٠ /ل.ل. عن كل ولد (غاية خمسة
أولاد)،

المادة الثالثة: تحدد القيمة الشهرية للتقديمات
العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم،
بأنفسهم بمبلغ حده الأقصى ٢,٦٠٠,٠٠٠ /ل.ل. يوزع
كمالي:

- ١,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل. عن الشريك (الزوج أو
الزوجة)،

- ٣٢٠,٠٠٠ /ل.ل. عن كل ولد (غاية خمسة أولاد)،

المادة الرابعة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ١٠ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام